قضية الزواج المبكر بين قانون الزواج المدني في دول المسلمين والنصوص الشرعية

عبد الملك غزالي
IAIN Raden Intan Lampung
Jalan H. Endro Suratmin, Sukarame, Bandar Lampung
E-mail: lizarazra70@gmail.com

Abstrak: ***Diskursus Pernikahan di Bawah Umur dalam Perspektif Undang-undang Perkawinan di Negara-negara Muslim dan Teks Agama.*** Pernikahan dini atau pernikahan di bawah umur masih terjadi di kalangan masyarakat muslim. Meskipun negara-negara muslim seperti Indonesia sudah memberlakukan undang-undang konvensional tentang perkawinan, tapi pada realitanya sering diabaikan. Dalih sebagian masyarakat muslim adalah pembenaran doktrin agama terhadap pernikahan dini. Dalam kajian ini dibahas lebih lanjut tentang pernikahan dini dilihat dari dali-dalil syar'i yang membolehkan dan dalil-dalil lain yang melarang. Dan penjelasan para ulama terkait dengan pemahaman dalil-dalil syar'i ini dengan menggunakan berbagai metodologi pendekatan. Dari penjelasan-penjelasan ini dapat disimpulkan bahwa teks-teks agama harus dipahami sesuai dengan konteks dan kemaslahatan manusia. Karena Agama hadir untuk menegakkan keadilan dan kemaslahatan hakiki manusia.

Kata Kunci: pernikahan dini, undang-undang konvensional, kemaslahatan, pemahaman kontekstual

Abstract: ***The early marriage or the underage marriage happened in Moslem Society.*** In spite of Islamic countries, such as Indonesia, has established family laws, but in fact these laws disobeid. Some peoples of moslem society proved this disobedience by approval of doctrine that allowed this marriage. This paper studied furthermore of underage marriage viewing syaria proofs that admits its in comperative with those forbided. This paper also included some explanations of ulama towards these syaria proofs by using some approach methodologies. By these their explanations can be concluded that texts of Koran and Hadith (prophet tradition) can be understood according to context and human needs. So that religion come for raising the justice and maintaining the real human needs.

Keywords: early marriage, conventional laws, human needs, contextual understanding

المقدمة – رؤية خلفية للقضية

الزواج أمر فطريّ للبشر. فاستمرار وجود نوع البشر في الأرض يتعلق بالزواج بين الذكر والأنثى. فالفطرة البشرية تعترف أن الزواج دافع بيولوجي للبشر فضلا عن كونه وسيلة للحفاظ على الكيان البشري في الحياة الدنيوية. ولا شك أن الدين يتدخل في تنظيم الزواج الصحيح يلائم الكيان البشري الذي يتسم بالقوة العقلية. وكذا عندما عرف البشر تكوين الدولة، فتتدخل في شئون الزواج بإنشاء القانون المختص بذلك.

وفي تطور حياة البشر الحديثة، اهتم القانون بسن الزواج بين الذكور والإناث. وهذا التطور يلبي مشكلات الحياة الزوجية في الماضي وسدّ انفجار عدد

السكان الذي يتزايد بلا رقابة قانونية خاصة في الدول النامية. وفي هذا الصدد، إندونيسيا إحدى كبرى الدول الإسلامية — من حيث عدد السكان المسلمين — تواجه مشكلات إعمال قانون الزواج من قبل المواطنين المتحمسين بتعاليم الدينية حيث أبطلوا فعالية القانون وكادوا لا يعترفون به.[١] وفي قانون الزواج المدني لبلدنا رقم ١ سنة ١٩٧٤، باب ٢، في شروط الزواج، فصل ٧، آية ١ ما نصه: الزواج المأذون شرعيا إذا بلغ سن الرجل ١٩ سنة وسن المرأة لا تقل من ١٦ سنة. من هذا النص يفهم أنه لا يصح الزواج قانونيا دون تلك السن المذكورة في القانون. ووفق تقرير بحث أجراه رحمة سنتيكا، رئيس وحدة رعاية الأطفال، حسب تقرير هيئة الإحصاء المركزية الوطنية (BPS) سنة ٢٠٢ أن نسبة زواج الفتاة بسن تحت ١٥ سنة بلغت ٣٤،٢ ٪، والفتى بلغت ١١،٩ ٪، وأكد من خلال بحثه أن نسبة زواج الصغار في مناطق شواطئ جاوى الشمالية وصلت ٤٢،٨ ٪.[٢] وفي تقريرهيئة الإحصاء سنة ٢٠٠٨ نسبة زواج الفتاة تحت سن ١٥ سنة بلغت ٣٢،٢٪، ونسبة زواج الفتى بلغت ١١، ٩٪. فهذه كلها تعارض قانون الزواج المدني رقم ١، سنة ١٩٧٤.[٣]

هذه القضية تثير جدلا هاما في أوساط المفكرين المعاصرين كأمثال عباس محمود العقاد من خلال كتابه الصديقة بنت الصديق، أنه انتقد الروايات التي تتحدث عن سن عائشة بنت أبي بكر الصديق عندما تتزوج بالنبي صلى الله عليه وسلم. وقد وردت الروايات أنها تزوجت عند ستّ ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم عند تسع. واستغرب بهذا السن المبكرة للزواج ورأى أنه من أخطاء الرواة في الرواية، ورأى أنها في سن الرابعة عشرة حين بنى بها النبي مستدلا بروايات أخرى من كتب التاريخ[٤]. فاعترض أحمد شاكر هذا النقد من خلال كتابه كلمة الحق، حيث أثبت سن عائشة عند الزواج في ست والدخول بها في تسع مثل ما ورد في الروايات.[٥] بل أكثر الكتاب المعاصرين من

---

[١] وقد قام مجمع البحوث والتنمية والتدريب من وزارة الشئون الدينية جمهورية إندونسيا بالبحث عن قضية زواج الصغار في المناطق الكثيرة في البلاد سنة حيث كانت النتيجة أن زواج الصغار وقع كثيرا في المجتمع الإندونيسى. انظر: Kustini, Menelusuri Makna di Balik Fenomena Perkawinan di Bawah Umur dan Perkawinan Tidak Tercatat (Jakarta: Kementerian Agama RI, Litbang dan Diklat Puslitbang Kehidupan Keagamaan, 2013)

[٢] انظر تقرير البحث الذي نشره جريدة كومفاس الوطنية، تاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٨.

[٣] انظر: Inna Noor Inayati, "Perkawinan Anak di Bawah Umur". http://innanoorinayati.blogspot.com/2011/11/perkawinan anak di bawah umur.html, diunduh pada 24 April 2014

[٤] راجع عباس محمود العقاد، الصديقة بنت الصديق (القاهرة : دار المعارف، ط. الثانية عشرة)، ص. ٣٢.

[٥] انظر، أحمد شاكر، كلمة الحق، تحقيق سن عائشة (القاهرة:مكتبة السنة، دون التاريخ)، ص. ١٦٤-١٨٢؛ وانظر أيضا دراسة فهد بن محمد بن محمد الغفيلي، السن الوهاج في سن عائشة عند الزواج (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٠)؛ ودراسة خليل بن إبراهيم ملا خاطر، الزواج السيدة

المستشرقين عابوا الإسلام في القرون الأولى في إعمال زواج الصغار قبل سن البلوغ، واتهموه بأنه عمل عبودي (slavery work). وزواج الصغار يعتبر جريمة الغلمانية (Pedophilia).[٦]

فهذه القضية تطرح دائما في الساحة الاجتماعية، في كل الدول الإسلامية. في هذه الساحة الوطنية، قد أثار خبر زواج شيخ فوجيونو (Syeikh Pujiono) أحد الأثرياء ومربي المعهد الديني بسمارانج جاوى الوسطى بإحدى طالباته في سن مبكر دون خمسة عشر في السنوات الماضية.[٧] فاحتج الشيخ صحة زواجه بزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما. فهذا الزواج أدى إلى المظاهرات العنيفة من قبل حركة النسائية في أنحاء البلاد. فانتهى الزواج إلى دخول الشيخ السجن لمعارضته القانون.[٨]

فهنا تطرح مشكلة القضية : ١. هل النصوص الشرعية تبيح الزواج في السن المبكر صحيحة تعمل بها ؟ ٢. كيف كانت معارضة القانون النصوص الشرعية وملابساتها في سن الزواج؟

فهذه القضية قد بحثها عدة الباحثين من وجهة النظر المختلفة منها:

عباس محمود العقاد، الصديقة بنت الصديق، في هذا الكتاب، نشره دار المعارف بالقاهرة، سنة ١٩٨٨، حاول الكاتب انتقاد الروايات حول سن عائشة عند الزواج برسول الله ρ. فالكتاب نال انتقادا حادا من قبل أهل الحديث المعاصر أحمد شاكر من خلال رده في كتابه كلمة الحق. وعارف بن أحمد الصبري، الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات الدولية. في هذا البحث، الذي نشره شبكة الوقفية السعودية، أصر الباحث أن تحديد السن الصالح للزواج غير وجيه وأنه يعارض النصوص الشرعية التي أباحته. في هذا البحث لم يتكلم الباحث عن المقارنة بين القانون للزواج والنصوص الشرعية. وعبد الرحمن الجوزو، مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة، بحث نشرته مؤسسة عز الدين بيروت. تحدث الباحث من خلاله شروط تأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة. وعبد الرحمن بن سعد الشثري، حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من ١٨ سنة وتحديد سن الزواج، بحث نشره دار الفلاح، الفيوم،

عائشة ومشروعية الزواج المبكر والرد على منكري ذلك (المدينة المنورة :دار القبلة، ط. الأولى، ١٤٠٥)

[٦]راجع ما كتبه كثيا علي عن الزواج في الإسلام في القرون الأولى : Kecia Ali, Marriage and Slavery in Early Islam, (London: Harvard University Press, 2010), p. 29-64.

[٧]انظر الخبر الذي نشره المجلات إلكترونية مثل : Kiai Kaya Raya (Syeikh Pujiono) Menikahi Gadis Belia 12 tahun, Nusantaranews, Edisi 25 Oktober 2008. http://nusantaranews.wordpress.com/2008/10/25, diunduh pada 24 April 2014

[٨]انظر المجلة الإلكترونية : Syeikh Puji Tetap Divonis 4 Tahun Penjara, Tribunnews.com, Edisi Sabtu, 08 Maret 2011 http://www.tribunnews.com/regional/2011/03/08, diunduh pada 24 April 2014؛وراجع قضية تعدد الزوجات بإندونيسيا المعاصر في بحث : Nina Nurmila, Women, Islam and Everyday Life: Renegotiating Polygamy in Indonesia, (London-Newyork: Routledge, 2009)

٢٠١٠. في هذا البحث تحدث الباحث عن قانون الزواج في الدول الإسلامية خاصة وحكم زواج الفتيات دون السن المسموح في تلك القوانين. ولجنة مجمع البحوث والتنمية من وزارة الشؤون الدينية جمهورية إندونيسيا قامت بالبحث عن هذه القضية تحت العنوان: Menelusuri Makna di Balik Fenomena Perkawinan di Bawah Umur dan Perkawinan Tidak Tercatat، سنة ٢٠١٣، حيث أجرى البحث عن عملية الزواج تحت السن المسموح في القانون في المناطق المعينة في البلاد والأسباب التي أدت إلى وقوع ذلك الزواج.

فهذا البحث حاول الباحث إجابة هذين السؤالين السابقين من خلال الفقرات التالية :أولا، تعريف الزواج وحقيقته في نظرة الدين. ثانيا، الزواج المبكر في نطاق الواقع وتحديد سن البلوغ عند الفقهاء. ثالثا، تحديد سن الزواج في القوانين المدنية في بلاد المسلمين. رابعا، سن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في الزواج المبكر والنقاش عليها. خامسا، خاتمة واستنتاج.

ففي البحث حاول الباحث انتهاج عدة المناهج العلمية منها : منهج التاريخ لمكاشفة حقيقة الواقعة والحادثة التي وقعت في الماضي. ومنهج نقد الحديث الخارجي وهو منهج لنقد وفقه متون الحديث النبوي في إطار الدلالة والسياق وملابساتها. وكذلك يستخدم منهج الأصولي والفقهي ليكون فقه النصوص الشرعية في مجراها الصحيح، مستوفيا أقوال العلماء فيها.

تعريف الزواج وحقيقته في نظرة الدين

الزواج في اللغة العربية بمعنى الاقتران.[٩] والزواج اقتران الشيء بشيء آخر، والزوج والمرأة، والزوج المرء قد تناسبا بعقد النكاح، كما أشار إليه قوله تعالى :

أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ۝٥٠ (الشورى: ٥٠)

أي يقرنهم وكل شيئ اقترن بعضها بعضا فهما زوجان.[١٠] والزواج في عرف الشرع هو عقد وضع شرعا ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل قصدا على وجه المأذون فيه شرعا.[١١] ويقال أيضا الزواج هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويبين ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات.[١٢] ورجح

---

[٩] انظر مادة زوج في: محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب (بيروت : دار الصادر، الطبعة الأولى، دون التاريخ)، ٢٩١/٢.

[١٠] عارف بن أحمد الصبري، الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات الدولية، المحمل من شبكة الوقفية، ص ١٤

[١١] أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، انظر الموسوعة الفقهية في مادة نكاح (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠٥)، ٢٠٥/١

[١٢] انظر: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية (القاهرة : دار الفكر العربي، ط. الثالثة)، ص.١٩؛ وراجع أيضا : عبد الوهاب

محمد أبو زهرة أن تعريف الزواج هو عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على وجه المشروع.[١٣]

وقد ورد في القرآن كلمة زوج ومشتقاتها في ٧٩ مرة، على صيغة الماضي ٣ مرات، والمضارع مرة، والمفرد ١٧ مرة، والمثنى ٨ مرة، والجمع ٥٠ مرة.[١٤]

إن الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب فقوله تعالى :

وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ (النساء: ٣) وقوله تعالى: وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ۝٣٢ (النور:٣٢).

فهذه الآيات من القرآن الكريم تدل على مشروعية الزواج بين الذكر والأنثى. لأن الزواج سنة من سنن الله على العباد لمصالحهم في الدنيا والدين والآخرة.

وأما السنة الصحيحة فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »[١٥] وأما الإجماع فإن المسلمين في كل عصر أجمعوا أن الزواج مشروع وكان من المعلوم من الدين بالضرورة.

ولكن حكم الزواج مختلف بحسب أحوال الشخص. أن الزواج واجب على من قدر عليه وخاف على نفسه الوقوع في الزنا، فصيانة النفس من المحرمات كالزنا واجب شرعا، ولا يتم هذا إلا بالزواج. في هذا الصدد رأى القرطبي أن المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه. ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما إذا نذره حيث كان مستحبا.[١٦]

بينما رأى ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء قسموا النكاح إلى الأحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما

خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (الكويت : دار القلم، ١٩٩٠)، ص.١٥

[١٣] راجع محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص. ١٧

[١٤] انظر : Tim Lajnah Pentashihan Alquran, Tafsir Tematik: Membangun Keluarga Harmonis (Jakarta: Departemen Agama RI, 2008), h. 30.

[١٥] هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، رقم الحديث ٤٧٧٨، انظر محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر(بيروت: دار ابن كثير-اليمامة، ١٩٨٧)، ١٩٥٠/٥ ؛ وأخرجه مسلم في الصحيح بلفظ مطول رقم الحديث ١٤٠٠، انظر مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحيقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون التاريخ)، ١٠١٨/٢

[١٦] انظر، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت : دار المعرفة، ١٣٧٩)، ١١٠/٩،

إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري.[١٧]

وفصل محمد أبو زهرة هذه الأحكام للزواج كما يلي:[١٨]

١) الزواج يكون فرضا إذا كان المكلف يتأكد الوقوع في الزنى إن لم يتزوج وهو قادر على النفقات ويعدل مع أهله إن تزوج.

٢) الزواج يكون واجبا إذا كان المكلف قادرا على الزواج وإقامة العدل مع أهله ويغلب على ظنه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج.

٣) ويكون الزواج حراما متى كان المكلف غير قادر على النفقات أو يقع في الظلم قطعا إن تزوج. لأنه طريق للوقوع في الحرام وكل ما يتعين ذريعة للحرام يكون حراما، ولكن حرمته تكون لغيره.

٤) ويكون الزواج مكروها إذا كان المكلف يغلب على ظنه أنه يقع في الظن إن تزوج، خشية أن يؤدي إلى الظلم المتوقع.

٥) ويكون الزواج مندوبا إذا كان المكلف في اعتدال لا يقع في الزنى إن لم يتزوج ولا يخشاه، ولا يقع في الظلم ولا يخشاه، يحسن فعله ولا يأثم تركه. هذا رأي فقهاء الحنفية وجمهور الفقهاء، أن النكاح في هذه الحال سنة، وهو الأصل في النكاح.

٦) ويكون الزواج مباحا، إذا كان المكلف في حال الاعتدال كما مضى، وهذا رأي فقهاء الشافعية على خلاف جمهور الفقهاء وفقهاء الحنفية.

من هذا البيان يتضح أن الزواج له أحكام مختلفة حسب الظروف المحيطة للرجل والمرأة. فإذا كان الزواج من المتعاقدين تحت سن البلوغ، ومن المتأكد عدم قدرتهما على تنفيذ الأمور الزوجية ووجود الأضرار الصحية والنفسية. فيقاس على هذا المنحى يمكن أن يقال أن الزواج تحت سن البلوغ حرام.

الزواج المبكر في نطاق الواقع وتحديد سن البلوغ عند الفقهاء

فمصطلح الزواج المبكر (Early Marriage) لم يعرف في ساحة الفقه الإسلامي القديم. وفي ساحة الفقه الاسلامي القديم أن الزواج المبكر يراد به زواج الصغار.[١٩] فهذا المصطلح وارد في ساحة القانون المدني. فالزواج المبكر الذي قصده القانون المدني هو الزواج الواقع بين

[١٧] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١١/٩

[١٨] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية (القاهرة: دار الفكر العربي، ط. الثالثة، ١٩٥٧)، ص. ٢٢-٢٤

[١٩] راجع : عبد الرحمن الجوزو، مسند العروس لتأسيس الأسرة السعيدة (بيروت : مؤسسة عز الدين، د. ت)، ص. ٩٩

المتعاقدين في سن قبل البلوغ المسموح فهو ١٨ سنة للفتى و١٥ سنة للفتاة.

والمقصود من زواج الصغار (Child Marriage) هو زواج الصبي أو الصبية قبل البلوغ، لأن البلوغ هو الحد الفاصل بين الصغير والكبير.[٢٠] وزواج الصغار متعارف لدي الفقهاء القدماء فقد أجازوه، من غير بيان النقاش في هذه الحال.[٢١]

والصغير في العرف الشرعي هو من لم يبلغ إما بالعلامات، منها الاحتلام، والانبات، والحيض، أو بالسن. وهذه العلامات مقدمة على البلوغ بالسن، فإذا لم يظهر البلوغ بالعلامات في سن مبكرة فيحكم البلوغ بالسن وهو خمس عشرة سنة على الراجح وهو مذهب الجماهير سلفا وخلفا. وليس المقصود بالصغير هو ما يقوله البعض : إن الصغير أو الصغيرة من لم يبلغ سن الثامنة عشرة. وبهذا يتضح الفرق بين زواج الصغار وبين الزواج المبكر، فزواج الصغار ما كان قبل البلوغ والزواج المبكر ما كان بعد البلوغ.[٢٢] والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل.[٢٣]

فإن لم تظهر علامات البلوغ فإن جمهور الفقهاء اعتبروا سنا معينا دالا على البلوغ. ولكنهم اختلفوا في السن المعتبر للبلوغ.[٢٤] فذهب بعضهم أن السن المعتبر للبلوغ خمس عشرة سنة، وبعضهم رأوا ست عشرة سنة، ثم سبع عشرة سنة وآخرون ثماني عشرة سنة. وبعضهم فرقوا سن البلوغ بين الرجل والمرأة، كما فعل علماء الحنفية.

فجمهور العلماء يرون أن سن البلوغ للفتى والفتاة خمس عشرة مستدلين برواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : عرضي رسول الله ρ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.[٢٥] واستشهدوا برواية نافع مولى ابن عمر : قدمت على عمر بن عبد العزيزτ وهو يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال: إن هذا الحديث يبين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن

---

[٢٠] عارف بن أحمد الصبري، الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات الدولية، ص. ٣٢.

[٢١] راجع : Ekatarina Yahyaoui Krivenko, Women, Islam, and International Law, (Leiden-Boston: Martinus Nijhof Publishers, 2009), p. 60

[٢٢] عارف بن أحمد، الزواج المبكر....ص. ٣٢.

[٢٣] هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن، وصححه الألباني، انظر: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت : دار الفكر، دون التاريخ)، رقم الحديث ٤٤٠٣، ٥٤٦/٢.

[٢٤] انظر الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، ٤٢٥/٧.

[٢٥] أخرجه مسلم في الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٨٦٨، ١٤٩٠/٣.

يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.[٢٦]

فذهب أبو حنيفة والمالكية أن سن البلوغ للفتى ثماني عشرة سنة، والفتاة سبع عشرة سنة. واحتجوا بأن المقصود بالبلوغ هو الكمال والتمام ولا يتحقق ذلك إلا في هذا السن.[٢٧] وقد فسرابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ (الأنعام :١٥٢) بأن بلوغ الأشد يكون ثماني عشرة سنة.[٢٨]

رأى عارف بن أحمد أنه لا يجوز تحديد سن البلوغ على الاطلاق، فالبلوغ يختلف من شخص لآخر، فقد تبلغ فتاة بتسع، وتبلغ أخرى لخمس عشرة سنة. وقد يبلغ فتى لثلاث عشرة سنة، ويبلغ آخر لأربع عشرة سنة. فالبلوغ يختلف من شخص لآخر ومن بيئة لأخرى وهكذا.[٢٩] وفي هذا المنحل استشكل عارف أن تحديد سن الزواج ظلم وفيه جور على الأشخاص. فقلت: فكلام عارف هذا غير وجيه. إذا كان البلوغ بالعلامات مختلف فيه من شخص إلى آخر ومن بيئة لأخرى، فكيف يتمسك الناس به على شيء غير ثابت وواضح. فلا بد من تحديد السن المعين الذي يضمن البلوغ للجميع رغم اختلاف الشخص والبيئات. فكانت الدولة تسهل عليها وضع القانون للزواج بما فيه تحديد السن المعين للزواج الصحيح. ليكون القانون ينضوي كل الأفراد ويحميهم من التلاعب والعبث في الزواج.

فالزواج في سن البلوغ لا بد من أهداف وفوائد جمة منها[٣٠] :

١) الزواج في سن البلوغ تخفيض النسبة الكبيرة من الانحراف والفساد والانحلال الخلقي في المجتمع، ويشمل حل مشكلة العنوسة[٣١] للمرأة في المجتمع.
٢) إشباع الغريزة بالوسيلة الصحيحة وقطع سبل الشهوات المؤدية إلى الحرام.
٣) تحقيق الاستقرار النفسي عند الشاب والشابة، وفيه إشباع للنوازع العاطفية والغريزية، وبه تزداد الروابط والمودة والعاطفية بين الزوجين.
٤) بالزواج في سن البلوغ يصبح الزوج مسئولا عن أسرة تحضنه ويعطيها من طاقاته وقدراته فيستقر وتطمئن نفسه. فإن الزوجين الشابين

---

[٢٦]مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ١٤٩٠/٣

[٢٧]راجع: محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المبسوط (الرياض: المكتبة الشاملة ٢١١)، ٢٦١/٧

[٢٨]انظر تفسير ابن عباس في هذه الآية؛ أبو الفداء ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (القاهرة : دار الفكر، ١٩٨٨)، ٣٠٣/٤-٣٠٤.

[٢٩]عارف بن أحمد الصبري، الزواج المبكر، ص. ٣٥

[٣٠]عارف بن أحمد الصبري، الزواج المبكر، ص. ٢٩-٣٠

[٣١]العنوسة هي بقاء البنت طويلا بعد بلوغها دون زواج. انظر: مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، المعجم الوجيز، ص. ٤٣٧

تنموا الموهبة لديهما والقدرة على تحمل المسئوليات الاجتماعية بعد مرحلة الاستقرار والركون النفسي.

٥) بالزواج في سن البلوغ يقدر الأبوان القيام بأعباء المسئولية أحسن قيام. وذلك لأن الشباب هي مرحلة القوة الجسدية ومرحلة العطاء والابداع، وهي المرحلة الفضلى لبناء الأسرة ورعاية الأبناء بحيث تنمو الأسرة ويكبر الأبناء والأبوان في سن العطاء لأنهما لم يبلغا سن الكهولة والسيخوخة بعد. وهذا مما يوجد التعاون بين الآباء والأبناء في العلاقة الأسرية، ويدفع التقدم الأسري في مجال الحياة الاقتصادية الاجتماعية. وهذا لم يحصل إلا إذا كان أفراد المجتمع من فئة الشباب.

٦) الزواج في سن البلوغ يؤدي إلى تقارب السن بين الآباء والأبناء، فيتمكن الآباء في حالة قوتهم من رعاية أبنائهم والسهر على راحتهم، مما يسهم في حسن التربية وتقبل الأبناء لتوجيهات وأوامر الآباء.

٧) للزواج في سن البلوغ فوائد الصحية تعود على الزوجة منها أن الحمل فيه أضراره أقل من أضرار الحمل دون البلوغ. وأيضا الانجاب في سن البلوغ من الوسائل الواقية للمرأة من سرطان الثدي.

ولكن الزواج تحت سن البلوغ أو زواج الصغار أخطار كما يلي:

١) أن زواج الصغار يعارض الآحاديث الصحاح منها : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء.[٣٢] فرأى الحافظ ابن حجر أن الشباب جمع شاب ويجمع على شيبة وشبان بضم أوله والتثقيل، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين....[٣٣] وذكر الزمخشري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين سنة. ورأى النواوي أن الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ثم هو شيخ.[٣٤] وفي هذا الحديث نبه ابن حجر أن الخطاب للزواج هنا خاص للشباب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ.[٣٥]

٣٢هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر (بيروت : دار ابن كثير-اليمامة، ١٩٨٧)، رقم الحديث ٤٧٧٨، ١٩٥٠/٥؛ وأخرجه مسلم في الصحيح، انظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم (بيروت : دار إحياء التراث العربي، دون التاريخ)، رقم الحديث ١٤٠٠، ١٠١٨/٢.

٣٣انظر ابن حجر العقسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٩٣/١٤

٣٤انظر ابن حجر العقسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٩٣/١٤

٣٥انظر ابن حجر العقسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٩٣/١٤

فهذا الحديث موجه للشباب بما فيهم الشابات، ولم يوجد الحديث القولي الصريح في الزواج الموجه للصغار.

٢) أن زواج الصغار يضر بصحة البنت التناسلية. إذ أنها لصغرهن لا تصلح أن تحمل طفلا وقد يضرهما معا. وقد أكد الأطباء أن زواج الصغار دون سن البلوغ يؤدي إلى الإجهاض لعدم صلاحية الجهاز التناسلي للمرأة للحمل في هذا السن. وكذلك الحمل في هذا السن يعرض المرأة في خطر ويفضي إلى الموت.[٣٦]

٣) أن زواج الصغار بعيد عن الهدف الأساسي وهو الاستقرار النفسي لكل من الزوجين، وما لهما من حقوق وما عليهما من واجبات. فإذا كان المتعاقدان لا يقدران على تنفيذ الواجبات والحقوق بعضه بعضا فلا شك أن الأسرة تتعرض للخطر بوجود خلافات زوجية غير عادية وبالتالي لن يكون بينهما مودة ورحمة وأي استقرار نفسي. وفي البيان السابق عن أحكام الزواج أيضا يتضح أن الزواج له أحكام مختلفة حسب الظروف المحيطة للرجل والمرأة. فإذا كان الزواج من المتعاقدين تحت سن البلوغ، ومن المتأكد عدم قدرتهما على تنفيذ الأمور الزوجية ووجود الأضرار الصحية والنفسية، فعلى هذا الأساس أن الزواج تحت سن البلوغ يمكن أن يقال حرام.

٤) أن الزواج دون سن البلوغ غالبا أدى إلى سرعة انفكاك روابط الأسرة بوقوع الطلاق المبكر، لكون الزوجين لم يقدرا على إيجاد الحل السلمي في مواجهة الخلافات الزوجية. ووقوع الطلاق المبكر خطر للمجتمع بوجود الأولاد المتحيرين من الأسرة المتفككة (Broken Home)، وقد يؤدي إلى انتشار الأطفال المشردين في الشوارع والطرق.

فهذه من بعض أخطار الزواج دون سن البلوغ. فلا بد من اتقاء هذه الأضرار لأن الإسلام دين يعزّ مصالح العباد. فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فهو معلوم من الدين بالضرورة. في هذا الصدد أوضح ابن القيم الجوزية رحمه الله قائلا:

فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْعبث؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ

٣٦انظر المقالة التي كتبته إنا نور عنايتي عن أضرار صحية في الزواج دون سن البلوغ:
http://innanoorinayati.blogspot.com/2011/11/perkawinan anak di bawah umur dalam.html, diunduh pada 24 April 2014.

وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ....[٣٧]

وما أوضحه ابن القيم الجوزية مواكبا بما لخصته القاعدة الفقهية : الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما. ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.[٣٨] ولذلك قال رسول الله ρ: فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.[٣٩]

تحديد سن الزواج في القوانين المدنية في بلاد المسلمين

وفي دراسة عبد الرحمن بن سعد الشثري وطاهر محمود أن الدول الإسلامية أجرت القانون المدني المختص بالزواج ويشمل تحديد السن المسموح للزواج كما يلي[٤٠]:

١) سن الزواج المسموحة في مصر حسب القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٢٣: المادة الأولى : يضاف على المادة ١٠١ من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ فقرة رابعة ما نصه: ولا تسمع دعوى الزوجية، إذا كانت سن الزوجة تقل من ١٦ سنة، وسن الزوج تقل عن ١٨ سنة وقت العقد إلا بأمر منا.[٤١] ثم أصدرت مصر القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٣٣ وفيه مادة ٢: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة، أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق، ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.[٤٢]

٢) وأصدرت لبنان قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٣٨ وفيه تحديد سن الزواج للرجل

---

[٣٧]راجع : ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (الرياض : المكتبة الشاملة ٢١١)، ١٤٩/٣.

[٣٨]راجع: العز عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢٨/١؛ بدرالدين الزركشي، البحر المحيط ٥١/٧؛ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٦١/١؛محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ٥٨/٢، ٣٩/٣

[٣٩]هذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، انظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري، رقم الحديث ٤١٢، ٩٧٥/٢.

[٤٠]راجع : عبد الرحمن بن سعد الشثري، حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من ١٨ سنة وتحديد سن الزواج (الفيوم : دار الفلاح، الطبعة الثانية، ٢٠١٠)، ص. ١٢-١٨؛ وراجع أيضا Syed Taher mahmood, Statutes of Personal Law in Islamic : Countries: History, Text and Analysis,(New Delhi : Academy of Law and Religion, 1987), p. 270

[٤١]نقلا عن عبد الرحم بن سعد الشتري، حكم تقنين منع تزويج الفتيات، ص. ١٣-١٥

[٤٢]عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (القاهرة : دار القلم، ١٤١٠)، ص. ٣٥-٣٤

بتمام سن ١٨ سنة وسن المرأة بتمام ١٧ سنة. وفي قانون الأحوال الشخصية.

٣) وأصدرت سوريا قانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٣، وفيه المادة ١٥-١: يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ. وفي المادة ١٦ : تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام ١٨ سنة وفي الفتاة بتمام ١٧ سنة من العمر. المادة ١٩تنص: إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي ألا يأذن.

٤) وأصدرت تونس مجلة/قانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٦ وصدر الأمر بالعمل بها في تونس سنة ١٩٥٧.ونص الفصل ١٨ : تعدد الزوجات ممنوع، كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام، وبخطية قدرها ٢٤٠٠٠٠ فرنك، أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون. وفي الفصل ١٤ ما نصه: على أنه يجب أن يكون كل من الزوجين بالغا، ونص الفصل الحادي والعشرون: المتعلق بفساد عقد الزواج بعد كون أحد الزوجين غير بالغ.[٤٣] وارتفع سن الزواج لدي المرأة في تونس ما يقرب ٣٠ عاما.[٤٤]

٥) وأصدرت الأردن قانون الأحوال السخصية سنة ١٩٧٦، وفيه المادة رقم ٥ : يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة ١٦، وأن تتم الخطوبة السنة ١٥ من العمر. والمادة ٧ ما نصه: يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ١٨ سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من ٢٠ عاما إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها واختيارها، وأن مصلحتها متوفرة في ذلك. والمادة ٣٤: يكون الزواج فاسدا في الحالات التالية : إذا كان الطرفان أو أحدهما غير جائز على شروط الأهلية حين العقد. وتنص المادة ٤٣: أن بقاء الزوجين إذا كان أحدهما أقل من ١٨ سنة ممنوع، وأنهما إذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي.

٦) وأصدرت فلسطين سنة ١٩٧٦ قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١وفيه المادة ٥ ما نصه: يشترط في أهلية الزواج أن يكون

---

[٤٣] جريدة الاستقلال عدد ٤٩، تاريخ ١٣٧٦/٢/٢١

[٤٤] أحمد فهمي، أقوال غير عابرة، في مجلة البيان، العدد ٢٠٣ في شهر رجب ١٤٢٥.

الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة ١٦وأن يتم المخطوبة السنة ١٥ من العمر.

٧) وأصدرت العراق سنة ١٩٧٨ م القانون رقم ٢١ وفيه : المادة الثالثة: -٤- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي. وفيه المادة ٧: -١- يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشر.

٨) وأصدرت الكويت سنة ١٩٨٤ م: قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١، وجاء فيه : المادة رقم ٢٤ : أن يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ. والمادة رقم ٢٦: يمنع توثيق عقد الزواج، أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق.

٩) وأصدرت الجزائر سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩٨٤ م قانون الأسرة رقم ٨٤-١١ وفيه : المادة ٧ : تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام ١٩ سنة.

١٠) وأصدرت ليبيا سنة ١٩٨٤ م قانون الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق رقم ١٠ وفيه المادة السادسة : أ- يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ. ب- تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين.

١١) وأصدرت السودان سنة ١٩٩١ م قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، وفيه المادة ٤٠ : ٢ – يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة. -٣- لا يعقد ولي المميزة عقد زواجها إلا بإذن القاضي لمصلحة راجحة بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل.

١٢) وأصدرت عمان سنة ١٤١٨ هـ قانون الأحوال الشخصية، وفيه المادة ٧ : تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثامنة عشرة من العمر. المادة ١٠ : ج : لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي، وبعد التحقق من المصلحة.

١٣) وأصدرت المغرب في ١٩٩٩/٣/١٩ م : الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية وفيه : رفع سن الزواج لدي الفتيات من ١٥ إلى ١٨، وإلغاء تعدد الزوجات.

١٤) وأصدرت الإمارات سنة ٢٠٠٥ م قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠٠٥/٢٨ : المادة رقم ٣٠ : ١ – تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ، وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعا قبل ذلك، -٢- لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة.

١٥) وأصدرت قطر سنة ٢٠٠٦ م قانون الأسرة ٢٠٠٦/٢٢، وجاء فيه : المادة رقم ١٤ : يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ. المادة

رقم ١٧ : لا يوثق زواج الفتى قبل تمام ثماني عشرة سنة، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة، إلا بعد موافقة الولي، والتأكد من رضاء طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص.

١٦) وفي البحرين، أصدر وزير العدل القرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧ م، وجاء فيه: لا يجوز إجراء عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجة ١٥ سنة، وسن الزوج ١٨ سنة وقت العقد، ما لم يكن ثمة ضرورة تبرر الزواج لمن هم أقل من هذه السن، ويشترط الحصول في هذه الحالة على إذن من المحكمة المختصة.

١٧) وجرى التصويت من قبل البرلمان اليمني عام ٢٠٠٧ م على تحديد سن تزويج الصغيرات ب ١٧ عاما.

وفي هذه المواد من القانون في سن الزواج في الدول الإسلامية يمكن تلخيصها أن سن الزواج المسموحة في تلك الدول تتراوح بين ١٥- ١٨ للفتاة، وفي سن ما يتراوح ١٦-٢١ للفتى، إلا السودان أصدرت بسن المميزة العاشرة، ولكن يشترط زواجها بإذن القاضي المختص. ومن تزوج أقل من تلك السن المذكور فالزواج باطل على حسب القانون لأنه يعتبر الزواج دون سن البلوغ. وتحديد تلك السن للبلوغ في القانون المدني لا يأتي من فراغ وإنما من اجتهاد الفقهاء المتواصل ليكون هذا التحديد يعم النفع للجميع ويدفع عن المظالم المتوقعة لكلا الزوجين.

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في الزواج المبكر والنقاش عليها

رأى جمهور الفقهاء القدماء صحة زواج الصغار التي لم تبلغ البلوغ مستدلين بقوله تعالى: وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤ (الطلاق :٤)

وقد فسر ابن جرير الطبري وابن كثير أن المراد ب "اللائي لم يحضن هن الصغيرات التي لم تبلغ.[٤٥] واحتجوا بأن الآية المذكورة بينت وقوع الطلاق من الجواري الصغار وكانت عدتهن ثلاثة أشهر. وإذا كان الطلاق واقعا لهن فدل على صحة عقد النكاح لهن.

وقلت: أن حمل الآية "اللائي لم يحضن" على الجواري الصغار الخاصة ليس بجيد إذ أن كلمة اللائي لم يحضن كانت عاما لجميع النساء اللاتي لم يكن لهن حيض سواء كن لصغرهن أو لعلة

[٤٥]راجع ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت : مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ٢٠٠٠)، ص. ٥٥٨؛ وراجع أيضا : أبو الفداء أبن كثير، تفسير القرآن العظيم (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ٤٨٩/٤.

كانت بهن مع بلوغهن، فتخصيصها للصغار فقط غير صحيح، وهذا ما نبه به أبو حيان والبقاعي في تفسيرها نحو الآية.[٤٦] إذا كان المعنى عاما يشمل جميع أفراد النساء اللائي لم يحضن، فلا تصلح أن تكون دليلا قاطعا على جواز عقد النكاح للجواري الصغار اللاتي لم يبلغن. فالآية المذكورة في عدة التي لم تحض إنما هذه العدة هي من طلاق أو من فسخ وهذا لا يدل على صحة عقد زواج الصغار.[٤٧] وما يستدل من هذه الآية إنما على سبيل مفهوم الموافقة، وهذا المفهوم قد يخطئ في استنباط حكمه لاختلاف المستنبط.

نعم وقد جزم عارف بن أحمد أن جميع المفسرين والمحدثين والفقهاء وأهل اللغة تأكدوا أن المراد باللائي لم يحضن هن الصغيرات والنساء اللائي تأخرن حيضهن لعلة. لأن "اللائي" اسم موصول، والاسم الموصول من ألفاظ العموم عند الأصوليين، فالآية إذن من باب العام، والعام محمول على جميع أفراده اتفاقا.[٤٨]

وفي السنة النبوية نجد الروايات في زواج النبي ρ بالسيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما عند ما كان عمرها ست سنوات وبنى بها في تسع سنين وهذه الروايات منها:

١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني النبي صلى الله عليه و سلم وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فوعكت فتمزق شعري فوفَى جُمَيْمةً فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم ضحى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين. هذا الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الصحيح برقم الحديث ٣٦٨١[٤٩]، وابن ماجه في السنن برقم الحديث ١٨٧٦.[٥٠]

---

[٤٦]راجع : أبو حيان محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط (الرياض: المكتبة الشاملة ٢١١)، ٢٨٩/١٠؛ وراجع أيضا: إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدررفي تناسب الآيات والسور (الرياض : المكتبة الشاملة ٢١١)، ٥٩/٩.

[٤٧]راجع: عبد الرحمن الجوزو، مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة (بيروت:مؤسسة عز الدين، دون التاريخ)، ص. ٩٩.

[٤٨]انظر، عارف بن أحمد الصبري، الزواج المبكر، ص. ٣٧

[٤٩]محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر (بيروت : دار ابن كثير-اليمامة، ١٩٨٧)، ١٤١٤/٣.

[٥٠]محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار الفكر، دون التاريخ)، ٦٠٣/١.

٢) وأخرج مسلم بلفظ مختصر برقم لحديث ٧٠ : عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه و سلم وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين[٥١]

٣) وأخرج النسائي بلفظ مقارب في السنن برقم الحديث ٣٣٧٨ : عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست ودخل علي وأنا بنت تسع سنين وكنت ألعب بالبنات.[٥٢]

وفي عمل الصحابة نقل عارف بن أحمد الصبري من الروايات في كتب الحديث أن عدة الصحابة جوزوا هذا الزواج، منهم أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وابن مسعود وقدامة بن مظعون رضي الله عنهم. فقد زوج أبو بكر الصديق رضي الله عنه ابتنه عائشة وهي صغيرة. وزوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابتنه أم كلثوم وهي صغيرة من عمر بن الخطاب. وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت.[٥٣]

تلك الأحاديث صحيحة الإسناد ليس هناك مجال في تشكيك صحتها لأنها وردت في الكتب الصحاح التي اشترطت صاحبها شروطا دقيقة كصحيح البخاري وصحيح مسلم. وقد أجمع العلماء أن هذين الكتابين تلقت الأمة بالقبول فلا داعي في رفض تلك الأحاديث. وما انتقده عباس محمود العقاد أن الحديث غير صحيح وأنه من أخطاء الرواة[٥٤] غير وجيه إذ ليس هناك دليل عليه. وإنما فقه تلك الأحاديث فقها يليق بمقاصد وروح الشريعة الإسلامية شيء يجب على كل فقيه أداءه. فالحديث الصحيح هوالذي صح سندا ومتنا. أو بعبارة أخرى أنه الذي استوفى شرط الصحة الخمسة عند جمهور علماء الحديث. وهذه الشروط تشمل: اتصال السند وعدالة الرواة وضبط الرواة، وعدم العلة والشذوذ.[٥٥] علاوة على ذلك أن الحديث الصحيح ليس دائما معمولا بل هناك حديث صحيح غير معمول. وقد وضع علماء الحديث للحديث الصحيح المعمول به شروطا منها؛ إذا كان لا يعارضه كتاب الله أو حديث أقوى منه أو مثله، ولا ينقضه عمل المسلمين في كل عصر أو مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد مثل

[٥١]مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون التاريخ)، ١٠٣٨/٢

[٥٢]أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦)، ١٣١/٦.

[٥٣]راجع عارف بن أحمد الصبري، الزواج المبكر، ص. ٣٩

[٥٤]انظر كلام عباس محمود العقاد في كتابه الصديقة بنت الصديق (القاهرة: دار المعارف، ط. الثانية عشرة)

[٥٥]راجع : مناع القطان، مباحث في علوم الحديث (القاهرة : مكتبة وهبة، ط. الأولى ١٩٨٧)، ص. ٩١-٩٤.

الطحاوي الحديث الصحيح غير معمول به في كتابه مشكل الآثارهو الحديث من رواية خذيفة بن اليمنτ: عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ومسجد النبي ρ ومسجد بيت المقدس.[٥٦] فأوضح الطحاوي عدم عمل هذا الحديث قائلا:

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا فِيهِ إخْبَارَ حُذَيْفَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مَا ذَكَرَهُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ إنْكَارَ ذَلِكَ وَجَوَابُهُ إيَّاهُ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَعَلَّهُمْ حَفِظُوا نَسَخَ مَا قَدْ ذَكَرْتُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَصَابُوا فِيمَا قَدْ فَعَلُوا، وَكَانَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ – عَزَّ وَجَلَّ – : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)– البقرة:١٨٧– فَعَمَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا بِذَلِكَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مِنْ الِاعْتِكَافِ فِي مَسَاجِدِ بُلْدَانِهِمْ، إمَّا مَسَاجِدُ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجَمَاعَاتُ وَإِمَّا هِيَ وَمَا سِوَاهَا مِنْ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَهَا الْأَئِمَّةُ وَالْمُؤَذِّنُونَ عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ وَاَللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .[٥٧]

فهذا الحديث رغم صحته غير معمول به لمخالفته قول الله تعالى في البقرة:١٨٧، وعمل المسلمين مدى العصور إذ أن الاعتكاف لا تحص في المساجد الثلاثة بل يعم المساجد كلها.

ونرجع إلى فقه الأحاديث التي تحكي زواج النبي ρ بعائشة الصغيرة وقد اختلف العلماء في فقهها. فبعضهم رأوا أن تلك الأحاديث عامة تصلح الاستدلال بها لغير النبي ρ. مستدلا بقواعد فقهية أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القدماء أن زواج الصغار صحيح مستدلا بهذه الأحاديث. بل جزم ابن مهلب أن هذا إجماع العلماء.[٥٨] وآخرون رأوا أنها تتعلق بخصائص النبي ρ، ولايجوز الاستدلال بها لغيره. وهذا ما أكده ابن شبرمة (ت. ١٤٤ هـ)[٥٩] وعثمان البتي (ت. ١٤١)[٦٠] وأبو بكر الأصم

---

[٥٦]فقد عنون الطحاوي هذا الحديث بالعنوان : باب بيان مشكل ما روي عن خذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله ρ في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف إلا فيها. راجع : أبو جعفر الطحاوي، مشكل الآثار (الرياض: المكتبة الشاملة ٢١١)، ١٤٢/٤.

[٥٧]راجع : أبو جعفر الطحاوي، مشكل الآثار، ١٤٢/٤.

[٥٨]نقلا عن عبد الرحمن الجوزو، مسند العروس، ص. ١٠٠

[٥٩]هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن الحسان المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بحالة بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة الضبي الكوفي التابعي، فقيه أهل الكوفة، توفي سنة ١٤٤. انظر، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٢٢٠/٥.

[٦٠]هو عثمان بن مسلم وقيل ابن سليمان أبو عمرو البتي، بياع البيوت، فقيه البصرة. انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (الرياض: المكتبة الشاملة ٢١١)، ١٣٩/٧.

(٢٠١-٢٧٩)[٦١] لأن أهلية الزواج لا تتحق إلا بالبلوغ، فإن تزويج الصغار قبل البلوغ لا يصح ولا ينعقد.[٦٢] واستدلوا بآية ٦ من سورة النساء : وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة. ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى أن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات ولا حاجة بهما إلى النكاح لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرعا النسل والصغر ينافيهما. ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ.[٦٣]

ونقل ابن حزم في المحلى[٦٤] قول ابن شبرمة أنه لا يجوز إنكاح الأَب ابنته الصّغيرةَ حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ، وَرَأَى أَمْرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خُصُوصًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَالْمَوْهُوبَةِ، وَنِكَاحُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ. ورأى ابن حزم أَن الصَّغِيرَةُ الَّتِي لا أَبَ لَهَا فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُنْكِحَهَا لا مِنْ ضَرُورَةٍ وَلا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ حَتَّى تَبْلُغَ. [٦٥] وذهب ابن حزم إلى التفريق بين الصغير والصغيرة، فأجاز تزويج الصغيرة البكر من قبل أبيها ولم يجز تزويج الصغير مطلقا حتى يبلغ. واستدل على جواز تزويج الصغير بقصة زواج عائشة بنت أبي بكر برسول الله ρ، وعلى منع تزويج الصغير لعدم الحجة القاطعة عليه سوى القياس بالصغير، والقياس عند الظاهرية باطل.[٦٦]

وأفتى الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في شأن حكم زواج الصغيرة أن عقد الزواج يشترط فى صحته تمييز المتعاقدين. فإن كان أحدهما مجنونا أو صغيرا لا يميز فإن الزواج لا ينعقد. وهنا يكون للولى الحق فى عقد الزواج، فالصغيرة إن كانت مميزة لابد من استئذانها وموافقتها. أما إن كانت غير مميزة فإنه يجوز للأب والجد تزويجها بغير إذنها. لأن الغالب أنهما يرعيانها ويريدان لها الخير. وقد زوج أبو بكر الصديق رضى الله عنه ابنته عائشة من الرسول صلى الله عليه وسلم وهى صغيرة دون إذنها، حيث لم تكن فى سن يعتبر فيها إذنها، وليس لها الخيار إذا بلغت، فكان سنُّها ست سنوات . ومن أجل هذا

[٦١]هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، فقيه ومفسر ومتكلم معتزلي. انظر : ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان(الرياض : المكتبة الشاملة ٢١١)، ٩٦/٢.

[٦٢]نقلا عن عبد الرحمن الجوزو، مسند العروس، ص. ١٠٠

[٦٣]راجع : سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب (بيروت : دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠٠٢)، ص. ٢٥٩-٢٦٠؛ وانظر أيضا: محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط (الرياض: المكتبة الشاملة ٢١١)، ٤٣/٤

[٦٤]راجع ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (الرياض : المكتبة الشاملة ٢١١)، ٥٣/١٨.

[٦٥]راجع ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ٥٣/١٨.

[٦٦]راجع: سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام أحوال الشخصية للمسلمين في الغرب. ص. ٢٦٠

استحب الشافعية ألا يزوجها الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها. ولا يجوز لغير الأب والجد أن يزوج الصغيرة كما رآه الجمهور. فإن زوجها لم يصح الزواج، لكن أبا حنيفة وجماعة من السلف أجازوا لجميع الأولياء وقالوا بصحة الزواج، ولها الخيار إذا بلغت، وذلك لما روي أن النبى صلى الله عليه وسلم زوَّج أمامة بنت حمزة – وهى صغيرة– وجعل لها الخيار إذا بلغت، وهو لم يزوجها بوصفه نبيا، بل لأنها قريبته وهو وليها لأنها بنت عمه، ولو زوجها بوصفه نبيا لم يكن لها الخيار، كما قال تعالى :(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) (الأحزاب : ٣٦) وقال بهذا الرأى عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة .[٦٧]

وفي فتاوى من موقع الإسلام اليوم، ورد السؤال من زواج الأب ابنته الصغيرة فأجابت اللجنة إنما أجاز الفقهاء تزويج البنت الصغيرة غير البالغة دون إذنها لمصلحتها وليس لمصلحة وليها، فقد علل الفقهاء الجواز بقولهم: "لئلا يفوتها الزوج الكفء"، وهذا ما ترجوه كل عروس، وجواز تزويج الصغيرة لا ينافي حقها في اختيار الزوج؛ لأن الشرع جعل ذلك إلى أبيها الذي ينوب عنها في اختيار الزوج، كما ينوب عنها في التصرف بمالها وغير ذلك من المصالح المتعلقة بها، نظراً لعجزها عن التصرف بنفسها؛ لعدم اكتمال عقلها وقدرتها على الاختيار لصغر سنها، فحتى لا يفوتها الزوج الكفء الذي تقدم لخطبتها أجاز الشارع للأب تزويجها بغير إذنها، لأن الزواج أمر فطري وإذا فاتها الزوج الكفء قد لا يتقدم إليها مرة أخرى، كما هو واقع اليوم من الذين يردون الزوج الكفء بحجة إكمال الدراسة، أو غير ذلك، فيقلُّ بعد ذلك الخُطَّاب وقد لا يتقدم لها بعد ذلك إلا من لا تراه أهلاً للزواج فتضطر لقبوله أو تمكث بلا زواج. فالجواز مقيد بمصلحتها، ولهذا ذكر الفقهاء أنه لا يجوز للأب أن يزوجها بغير الكفء لعدم مصلحتها في ذلك، فإن زوجها بغير كفء فالنكاح باطل؛ لأنه عقد لها عقداً لاحظ لها فيه، كما لو أهدى مالها أو تصدق به، فإن ذلك لا يصح، ولأنه نائب عنها شرعاً فلا يصح تصرفه لها شرعاً بما لا حظ لها فيه، ولأن نظر الأب منوط بالمصلحة وهذا مخالف لها. وعلى هذا فإن كان تزويج الأب لابنته الصغيرة لا يفضي إلى مصلحة، كما لو زوجها طمعاً في المال فإن ذلك لا يصح؛ لأنه لم ينظر في عقد النكاح إلى مصلحتها. كما قد قيد الفقهاء أيضاً جواز تزويج البنت الصغيرة بالأب فقط، نظراً لشدة شفقته وحرصه على مصلحة موليته، وغير الأب لا يقوم مقامه في ذلك، فلم يجيزوا له تزويج

---

[٦٧] راجع : لجنة فتاوى الأزهر الشريف، فتاوى الأزهر (الرياض : المكتبة الشاملة ٢١١)، ٦٣/١٠.

الصغيرة.[٦٨] وجزم ابن المنذر أن جواز نكاح الصغيرة مجمع عليه.[٦٩]

ورأى الحافظ ابن حجر العسقلاني أنه يؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها. ولكنه أوضح كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة.[٧٠] ورأى الشيخ السنقيطي أن البلوغ وحده لا يكفي فلا بد أن يكون معه الرشد مستدلا بقوله تعالى :

وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ .... ۝٦ (النساء :٦) فلو أنه كان رشيداً قبل البلوغ لم ينفعه. ولو أنه بلغ غير رشيد لم ينفعه، فلا بد من وجود العلامتين: البلوغ والرشد.[٧١] وفي القاموس الفقهي أن الرشيد عند الحنفية هو من ينفق ماله فيما يحل، ويمسك عما يحرم، ولا ينفقه في البطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والاسراف.[٧٢] وهذا محال من الصغير أوالصغيرة. والبالغ الراشد على رأي جمهور الفقهاء كما مضى هو من بلغ الخامس عشر من عمره، والثامن عشر على رأي أبي حنيفة ومالك بن أنس.[٧٣]

ذهب عثمان البتي (ت. ١٤١) وابن شبرمة (ت. ١٤٤ هـ) وأبو بكر الأصم (٢٠١-٢٧٩) إلى أن أهلية الزواج لا تتحق إلا بالبلوغ. فإن تزويج الصغار قبل البلوغ لا يصح ولا ينعقد.[٧٤] وأعقب عبد الرحمن الجوزو عن زواج الصغار قائلا:

> الملاحظ أن تزويج الصغار رغم ما قيل من جوازه عند جمهور الفقهاء ووقوعه في السلف وهو في أغلب الأحيان يبنى على اعتبارات ومصالح عائلية أو شخصية يقدر الأولياء أهميتها، وقد يلجأون إلى ذلك دون اعتبار للمقاصد الشرعية التي من أجلها شرع الزواج. هذه الاعتبارات لا تحل محل الاختيار والرضا الصحيحين من

---

[٦٨]انظر فتاوى من موقع الإسلام اليوم (الرياض: المكتبة الشاملة ٢١١)، ٢٧/١

[٦٩]راجع: ابن قدامة الحنبلي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (بيروت : دار الفكر، ط. الأولى، ١٤٠٥)، ٣٧٩/٧

[٧٠]راجع ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣١٦/١٤.

[٧١]راجع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستنق (الرياض: المكتبة الشاملة ٢١١)، ٤٢٣/٧

[٧٢]انظر، القاموس الفقهي (الرياض : المكتبة الشاملة ٢١١)، ١٤٨/١.

[٧٣]راجع : عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (بيروت : دار الكتب العلمية، دون التاريخ)، ١٦٠/٢.

[٧٤]نقلا عن : عبد الرحمن الجوزو، مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة (بيروت: مؤسسة عز الدين، د.ت)، ص.١٠٠

كل الزوجين بالآخر، ولا تغني شيئا عند ما يكبر الصغير فيلفي نفسه مرتبطا بشخص لا يتمنى الارتباط به، ولا يتفق معه بسبب تباين الأخلاق والطبائع، ولعدم الانسجام والتوافق.[٧٥]

وأعرب السيد محمد علي أن القرآن الكريم بالحقيقة دعم الزواج في السن الصالح للزواج وهو البلوغ مستدلا بقوله تعالى : وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ (النساء : ٦) والسن الزواج الصالح للزواج في بعض آراء الفقهاء القدماء، ١٢ سنة للرجل، و ٩ سنة للمرأة.[٧٦]

فقلت : أمام هذه النصوص التي تبيح الزواج دون سن البلوغ فلا بد من وقفة منصفة. أن النصوص الدينية تأتي لمصلحة البشر، وبإمكانهم فهمها وتطبيقها على واقعية الحياة. ولذلك فلا بد من اجتهاد في فقه تلك النصوص مواكبا حاجاتهم. فالنص-- على حد تعبير محمد عمارة –كتابا أو سنة له علاقة وطيدة بالاجتهاد بل العلاقة بينهما علاقة التلازم والمصاحبة، دائما وأبدا، وبتعميم وإطلاق. وذلك أن الموقف المجتهد الاسلامي أمام النص الإسلامي، كتابا وسنة، لا يعدو أن يكون واحدا من هذه المواقف[٧٧] :

أ. أن يكون النص ظني الثبوت وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد في ثبوت هذا النص.

ب. أن يكون النص ظني الدلالة والثبوت وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد في دلالة هذا النص.

ت. أن يكون النص ظني الدلالة والثبوت، وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد في دلالته وثبوته معا.

ث. أن يكون النص قطعي الدلالة والثبوت، وهذا هو الذي يحتاج الأمر معه إلى التفصيل الذي يرفع عن المنهج الإسلامي خطأ وخطر المقولة التي تزعم أن وجوده يعني عدم الحاجة إلى الاجتهاد بل عدم جواز الاجتهاد.

فالنص دائما مهما كان قطعي الدلالة والثبوت لا يغني عن الاجتهاد، إذ الاجتهاد في فهم النص ضرورة لإنزال أحكامه منازلها فهو أمر لا مناص منه مع أي نص من النصوص قطعية الدلالة

---

[٧٥] عبد الرحمن الجوزو، مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة، ص. ١٠٠

[٧٦] انظر : Syed Mohammed Ali, The Position Women in Islam: A Progressive View (New York : State University of New York Press, 2004), p. 28-29

[٧٧] انظر تفصيل هذا الأمر في فصل النص والاجتهاد في : محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي (القاهرة : دار الشروق، ط. الأولى، ١٩٩١)، ص. ٩٧-١٢٥

والثبوت. والاجتهاد مع النص أيضا يكون في المقارنة والموازنة بين هذا النص ونظائره الواردة في موضوعه، والموافقة أو المخالفة لمعناه أمر لا خلاف فيه. فالمقولة التي قالت " لا اجتهاد مع النص " غير وجيه لأنه تعطيل على النص.[٧٨] فبذلك يمكن أن نقول أن النص الديني في حقيقة الأمر له قوتان في الحكم؛ الحكم بالقوة والحكم بالفعل. الحكم بالقوة في النص أنه إخبار من الشرع عن أمر متضمن أحكاما خمسة عند الفقهاء— الوجوب، والندب، والحرمة والكراهة والإباحة. وأما الحكم بالفعل هو إنزاله على الواقع بالنظر إلى الشروط المستوفية لعملية ذلك الحكم المنصوص في النص. وعلى سبيل المثال أن الله تعالى يخبرنا أن المؤلفة قلوبهم لهم نصيب من الزكاة كما أشارت إليه الآية :

۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ (التوبة : ٦٠)

لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهد مع وجود هذا النص القطعي الدلالة والثبوت والذي قام الاجماع على تطبيقه من النبي ρ والصحابة طوال عهده وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. فجاء عمر بخلاف الإجماع فرأى عدم إعمال هذا النص القرآني، مستدلا أن الشروط لتنزيل هذا النص في خلافته قد أخلت. وذلك أن المسلمين لم يعودوا ضعفاء بل كانوا أقوياء فلا يحتاج إلى تأليف قلوب المشركين والمنافقين. فلا داعي إلى إعمال هذا النص في الواقع.

وهذا الموقف تكرر من عمر ابن الخطاب عند ما أوقف عملية قطع السارق في زمان القحط والمجاعة مع أن النص صريح قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب تنص:

وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨

(المائدة : ٣٨) فرأى عمر أن إعمال حكم قطع يد السارق يتعلق بحال المعيشة الرغدة، فقد أخلت هذه الشروط الاجتماعية العامة في هذه الفترة. فلا داعي إلى إعمال هذا الحد في الواقع لأنه ينافي الغرض الأسمى من هذا النص فهو إقامة العدالة والأمان بين الناس. فالناس في حالة القحط والمجاعة لا يجدون ما يتقوتون به فاضطروا إلى عمل السرقة لسد حوائجهم الضرورية. وهذا يعني أن عمر أوقف فعالية النص في دائرة القوة لإخلال بعض الشروط لإنزال حكمه في دائرة الفعل.[٧٩] وهذا ما فعله عمر بن الخطاب لم يكن لكونه صحابيا عبقريا فحسب

[٧٨] محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي (القاهرة : دار الشروق، ط. الأولى، ١٩٩١)، ص. ١٠٠-١٠١

[٧٩] راجع : محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، ص. ١٠٣-١٠٥

وإنما لكونه رئيس الدولة فهو مسئول في إقامة مصالح رعيته. وما فعله عمر بن الخطاب يمكن أن يكون دليلا على الحكام في بلاد المسلمين في اتخاذ القرار القاضي لمصالح الأمة. وما قرره القانون للزواج المدني من تحديد السن المعينة الصالحة للزواج لا يناقض النصوص الشرعية بل واكب روح الشريعة الإسلامية.

الخاتمة والاستنتاج

وبعد استعراض النقاش حول قضية تحديد سن الزواج بين نصوص الشريعة والقانون المدني للزواج المعمول به فيما مضى يمكن التلخيص فيما يلي:

أولا، أن الشريعة الإسلامية تأتي لإقامة المصلحة الحقيقية للبشر، فإذا وجد النص الشرعي قد تعارض تلك المصلحة فلا بد من تعطيله. وقد فعله عمر بن الخطاب أيام خلافته بعدم إعطاء نصيب "المؤلفة قلوبهم" من مستحقي الزكاة التي نص به القرآن (التوبة:٦٠). واحتاج عمر بأن الإسلام يومئذ عزيز معتز لا يحتاج إلى إغراء المؤلفة قلوبهم. وكذلك أوقف حدود السرقة عند وقوع القحط والمجاعة في أوائل أيام خلافته، وقد نص الكتاب عن إجراء حدود السرقة بقطع اليد (المائدة:٣٨)، فرأى عمر أن الحال لا تناسب بإقامة تلك الحدود لتعسر الناس في قضاء حاجاتهم الضرورية مما يؤدي إلى السرقة. هذا فقه عمر يصلح أن تكون حجة. فلا شك أن زواج الصغار عرضة لهم في العبودية وتجارة البشر(Human Trafficking) وليس لهم من هذا الزواج في صلاحهم نصيب. ولذلك ترك هذا النص الذي أباح جواز الصغار سائد في كثير من الدول الإسلامية.

ثانيا، أن الدين الإسلامي يقرّ بحرية أفراد الأمة في كل تصرفاته في الحياة، وأنه مسئول عن كل عمل صادر من اختيار وإرادة، لقول النبي ρ : لا ضرر ولا ضرر.[٨٠] وأن إجبار الصغيرة التي لم يبلغ سن الزواج المسموحة للزواج ينافي الحرية. وليس من المعقول إذا وقع أي جريمة أو وقوع مكروه تهدد الحياة احتمله الصغيرة التي لا تقبل هذا الزواج، لأنها لا تفقه ولا تفهم لصغرها.

ثالثا، أن الآية القرآنية والحديث النبوي التي أباحت عقد زواج الصغار قد يعارضها نص آخر في نفس القضية، فلا بد من فقها فقها يناسب بمصالح البشر. وقد اشترط الفقهاء المعصرون رغم أن الشرع أباح جواز الصغار ولكنه لا بد من شروط معينة تحمي مصالح الزوجين.

رابعا، أن تقنين السن الصالحة للزواج لا ينافي مقاصد الشريعة، إذ أنه لصالح الزوج والزوجة في

٨٠هذا الحديث أخرجه ابن ماجه: محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٤٣٠، ٢٤٠/٧،

إقامة الحياة السعيدة التي تبنى على أساس الوعي الذاتي من كل الزوجين على أهداف الزواج.

خامسا، فعلى هذا الأساس أن الزواج الصحيح شرعا وقانونيا ما إذا كان المتعاقدان بالغين رشيدين، وذلك من بلغ الخامس عشر من عمره فأكثر من ذكر أو أنثى حسب ما قرره جمهور الفقهاء ووضعه القانون المدني. والله أعلم بالصواب.

مراجع البحث

١. باللغة العربية

ابن كثير، أبو الفداء. تفسير القرآن العظيم، القاهرة : دار الفكر، ١٩٨٨.

ابن منظور، محمد بن مكرم المصري. لسان العرب، بيروت : دار الصادر، الطبعة الأولى، دون التاريخ.

أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، الرياض: المكتبة الشاملة ٢١١.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، دون التاريخ.

أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، القاهرة: دار الفكر العربي، ط. الثالثة، ١٩٥٧.

الأندلسي، ابن حزم. المحلى بالآثار، الرياض: المكتبة الشاملة ٢١١.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح المختصر، بيروت : دار ابن كثير–اليمامة، ١٩٨٧.

البقاعي، إبراهيم بن عمر، نظم الدررفي تناسب الآيات والسور، الرياض : المكتبة الشاملة ٢١١.

الجوزو، عبد الرحمن. مسند العروس لتأسيس الأسرة السعيدة، بيروت : مؤسسة عز الدين، د. ت.

الجوزية، ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين، الرياض : المكتبة الشاملة ٢١١.

الحنبلي، ابن قدامة. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: دار الفكر، ط. الأولى، ١٤٠٥.

خلاف، عبد الوهاب خلاف. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الكويت : دار القلم، ١٩٩٠.

الرافعي، سالم بن عبد الغني. أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، بيروت : دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠٠٢.

السرخسي، محمد بن أبي سهل الحنفي. المبسوط، الرياض: المكتبة الشاملة ٢١١.

شاكر، أحمد محمد. كلمة الحق، تحقيق سن عائشة، القاهرة : مكتبة السنة، دون التاريخ.

الشثري، عبد الرحمن بن سعد. حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من ١٨ سنة وتحديد سن الزواج، الفيوم : دار الفلاح، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. شرح زاد المستنقع، الرياض: المكتبة الشاملة ٢١١.

الصبري، عارف بن أحمد. الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات الدولية، المحمل من شبكة الوقفية.

الطبري، ابن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت : مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ٢٠٠٠

العسقلاني، ابن حجر. تهذيب التهذيب، الرياض : المكتبة الشاملة ٢١١.

_____. فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت : دار المعرفة، ١٣٧٩.

_____. لسان الميزان، الرياض: المكتبة الشاملة ٢١١.

العقاد، عباس محمود. الصديقة بنت الصديق، القاهرة : دار المعارف، ط. الثانية عشرة.

عمارة، محمد. معالم المنهج الإسلامي، القاهرة : دار الشروق، ط. الأولى، ١٩٩١.

فتاوى من موقع الإسلام اليوم، الرياض: المكتبة الشاملة ٢١١.

القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت : دار الفكر، دون التاريخ.

القطان، مناع. مباحث في علوم الحديث، القاهرة : مكتبة وهبة، ط. الأولى ١٩٨٧.

الكاشف، صالح درويش مصطفى، فقه الإمام عثمان البتي، رسالة ماجستير، غزة: الجامعة الإسلامية، ٢٠١٢.

الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية في مادة نكاح، ٤ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠٥.

عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت : دار الكتب العلمية، دون التاريخ.

لجنة فتاوى الأزهر الشريف. فتاوى الأزهر، الرياض : المكتبة الشاملة ٢١١.

مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، المعجم الوجيز.

محمد، فهد بن محمد الغفيلي. السن الوهاج في سن عائشة عند الزواج، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٠.

ملا خاطر، خليل بن إبراهيم. الزواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر والرد على منكري ذلك، المدينة المنورة :دار القبلة، ط. الأولى، ١٤٠٥.

النسائي، أحمد بن شعيب. المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، تحيقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت : دار إحياء التراث العربي، دون التاريخ.

٢. باللغة الإنجلزية/الإندونيسية :

Ali, Kecia, *Marriage and Slavery in Early Islam,* London: Harvard University Press, 2010.

Ali, Syed Mohammed, *The Position Women in Islam: A Progressive View,* New York: State University of New York Press, 2004.

Atasoy, Yildiz, *Islam's Marriage With Neoliberalism,* New York: Palgrave Macmillan, 2009.

Jawad, Haifaa A., *The Rights of Women In Islam: An Authentic Aprroach,* London: Palgrave Macmillan, 1998.

Krivenko, Ekatarina Yahyaoui, *Women, Islam,and International Law,* Leiden-Boston: Martinus Nijhof Publishers, 2009.

Kustini, *Menelusuri Makna di Balik Fenomena Perkawinan di Bawah Umur dan Perkawinan Tidak Tercatat,* Jakarta: Kementerian Agama RI, Litbang dan Diklat Puslitbang Kehidupan Keagamaan, 2013.

Mahmood, Syed Taher, *Statutes of Personal Law in Islamic Countries: History, Text and Analysis,* New Delhi: Academy of Law and Religion, 1987.

Nurmila, Nina, *Women, Islam and Everyday Life: Renegotiating Polygamy in Indonesia,* London-Newyork: Routledge, 2009.

Rae Bennet, Linda, *Women, Islam and Modernity: Single Woman, Sexuality and*

Reproductive Health in Contemporary Indonesia, London-New York: Routledge Curzon, 2005.

Roded, Ruth, *Women in Islam and The Middle East: A Reader, Revised Edition,* London-New York: I.B. Tauris Publishers, 2008.

Syed, Muhammad Ali, *The Position Women in Islam: A Progressive View,* USA: State University of New York, 2004.

Tim Lajnah Pentashihan Alquran, *Tafsir Tematik: Membangun Keluarga Harmonis,*

Jakarta: Departemen Agama RI, 2008.

Tucker, Judith E., *Women, Family and Gender In Islamic Law,* New York: Cambridge University Press, 2008.

٣. شبكة الإنترنت

Noor Inayati, Inna, *"Perkawinan Anak di bawah Umur"* http://innanoorinayati.blogspot.com/2011/11/perkawinan anak di bawah umur.html diunduh pada 24 April 2014.

Nusantaranews, Edisi 25 Oktober 2008. http://nusantaranews.wordpress.com/2008/10/25, diunduh pada 24 April 2014.

Tribunnews.com, Edisi Sabtu, 08 Maret 2011 http://www.tribunnews.com/regional / 2011/03/08, diunduh pada 24 April 2014.